

ما للنساء في بلاد الحرمين وعضوية مجلس الشورى والترشح والتوصيت في المجالس البلدية

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده، نبينا محمد الذي دلَّ أمته على كل خير وحذرها من كل شر وعلى آلله وصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهديه.

أما بعد؛ فهذه كلمة ناصحة لنفسي وللرعاة والرعاية في بلاد الحرمين، كتبتها بمناسبة قراري خادم الحرمين في مشاركة المرأة في مجلس الشورى عضواً وفي المجالس البلدية ترشحاً وتوصيتاً للمرشحين وذلك بتاريخ ٢٧/١٠/٤٣٢١هـ، فأقول:

- إن مشاركة النساء في هذه المجالس لا يتم إلا بسفورهن واحتلاطهن بالرجال، وذلك مخالف للنصوص الشرعية؛ فإن الله قد شرع الحجاب لأمهات المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا أَتَيْتُهُنَّ مَتَّعْنَاهُنَّ فَلَا يَرْجِعْنَ حَاجَةً﴾، وبين حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمُ الْأَمْرُ لِتُلْقِيْكُمْ وَلَقُولِيْهِنَّ﴾، وقد حباهن الله بكونهن القمة في الطهر والعفاف والبعد عن كل ريبة، فغيرهن من النساء أشد حاجة إلى الحجاب ليظفرن بالطهر والسلامة من كل ريبة ووجوب الحجاب عليهم من باب أولى، يوضح ذلك أن نساء المؤمنين عطفن على نسائه صلى الله عليه وسلم وبناته في قوله: ﴿بَتَّاهُنَّ أَلَيْهِنَّ فَلَمْ يَأْزِفْنَكُمْ وَيَنْتَاهُنَّ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدِيْنَ عَيْنَيْنَ إِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾، ويدل لتفطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تكشف أقدامهن! قال: فيرخيتهن ذراعاً لا يزدن عليه» رواه أهل السنن وغيرهم، وقال الترمذى (١٧٣١): «هذا حديث حسن صحيح»، فإن مجيء الشريعة بتفطية النساء أقدامهن يدل دلالة واضحة على أن تفطية الوجه واجب؛ لأنَّه موضع الفتة والجمال من المرأة، وتفططيته أولى من تفطية الرجال، وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه قولها: «وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخرمت وجهي بجلبابي» رواه البخاري (٤٧٥٠) ومسلم (٧٠٢٠)، وأثر عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم في سنن سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٤٠٦/٣) قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»، وله شاهد صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٨/١) عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجهنا ونحن محمرات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/١) عن أسماء رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، قال ابن المنذر كما في فتح الباري (٤٠٦/٣): «أجمعوا على أن المرأة تسدل المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستره عن نظر

الرجال» وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٠٨)، وقد استمرت النساء في مختلف العصور على ستر وجوههن عن الرجال الأجانب في الإحرام وفي غير الإحرام إلى أن بدأ السفور في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣٢٤): «ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب».

وقد اشتهر أن أول امرأة مصرية أزالت الحجاب عن وجهها هدى شعراوي وكان ذلك في القرن الماضي، وذكر الشيخ علي الطنطاوي في ذكرياته (٥/٢٢٦) أن أول امرأة مسلمة كشفت وجهها في بلاد الشام وكيلة مدرسة ثانوية وأنها عوقبت على ذلك، وبعد هذه البداية من هاتين المرأةتين في مصر والشام آل الأمر إلى ما هو مشاهد معابن فيهما من كشف الرؤوس والأعنق والصدر وشيء من الظهور والأعضاد والسيقان وشيء من الفخذين، والأساس الذي بني عليه هذا الانفلات من النساء في البلاد العربية والإسلامية هو التقليد لنساء الغرب، ولم يبق على جادة السلامة والاستقامة إلا بلاد الحرمين التي بقيت النساء فيها محافظات على الحشمة وستر الوجوه والبعد عن الاختلاط بالرجال، وفي الآونة الأخيرة وقبل عدة سنوات نشط المستغiryون التغريبيون المتبعون الشهوات بالسعي لأن تميل هذه البلاد ميلاً عظيماً فتبعت النساء فيها غيرهن في الانفلات، وكان الواجب السعي لأن يكون غيرهن تابعاً لهن في الحشمة والاحتجاب والبعد عن مخالطة الرجال، وهو الذي كان موجوداً في البلاد الأخرى قبل القرن الماضي، وأما ترك اختلاط النساء بالرجال فقد كان في الأمم السابقة؛ كما قال الله عز وجل عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَذِيْنَ وَجَدَ عَيْنَهُ أَمَّةً مِّنَ الْكَافِرِ يَسْقُوْنَ وَوَجَدَ مِنْ دُوْنِهِمْ أَمْرَاتِيْنَ تَذَوَّلَيْنَ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَا لَا سَقَى حَتَّى يُصِيرَ الْعَكَّةَ وَأَبْرُكَا شَيْئَنِ كَبِيرٍ﴾ (٢٣)، ففي هذه القصة أن هاتين المرأةتين احتاجتا إلى سقي غنمها وانتظرتا حتى ينتهي الرجال من سقي أغذتهم، واعتذرنا موسى عليه الصلاة والسلام بأن أباهما شيخ كبير لا يتمكن من الحضور لسقي الفنم مع الرجال، فسقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام، وجاء في السنة في فضل تباعد النساء عن الرجال إذا حضرن المساجد قوله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم (٩٨٥)، وإذا صلين مع الرجال انصرفن قبلهم ومكث الرجال في أماكنهم في المسجد قليلاً حتى لا يختلطوا بهن؛ فقد روى البخاري (٨٧٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال» رواه النسائي (١٣٣٣) ولفظه: «أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال». وكلام العلماء قديماً وحديثاً في التحذير من اختلاط الجنسين وبيان أضراره كثير، ومن ذلك قول ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (ص: ٢٨٠): «ومن ذلك أنولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال»، وقال (ص: ٢٨١): «ولا ريب

أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بليه وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة»، وقال: «فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية . قبل الدين . لكانوا أشد شيء معناً لذلك»، وللملك عبد العزيز مؤسس المملكة العربية السعودية رحمة الله كلام بلغ رصين في مفاسد الاختلاط بين الجنسين أوردته بتمامه في رسالة (لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية؟)، ورسالة «وجوب تغطية المرأة وجهها وتحريم اختلاطها بغير محارمها» نقلًا عن كتاب (المصحف والسيف): مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمة الله، جمع وإعداد محي الدين القابسي ص ٣٢٢)، وهذا نصه: (أصبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية: من تدبير المنزل، وتربيه الأطفال، وتوجيه الناشئة . الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل . إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا . والله! ليس هذا (التمدن) في شرعنا وعرفنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومرءة أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي، هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلاّ رجل خارج عن دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته، فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها، إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها، لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتقدمة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب، فلا نجد في تقالييدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجئنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترض به كثير من الأوروبيين، من أرباب الحصانة والإنصاف، ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير من ثق بـهم من المسلمين وسمعنـهم يـشكـون مـرأـ الشـكـوىـ من تـفـكـكـ الأـخـلـاقـ وـتـصـدـعـ رـكـنـ العـائـلـةـ فيـ بـلـادـهـمـ منـ جـرـاءـ المـفـاسـدـ، وـهـمـ يـقـدـرـونـ لـنـاـ تـمـسـكـنـاـ بـدـيـنـنـاـ وـتـقـالـيـدـنـاـ، وـمـاـ جـاءـ بـهـ نـبـيـنـاـ مـنـ تـعـالـيـمـ الـتـيـ تـقـودـ الـبـشـرـيـةـ إـلـىـ طـرـيقـ الـهـدـىـ وـسـاحـلـ السـلـامـةـ، وـيـوـدـونـ مـنـ صـمـيمـ أـفـئـدـتـهـمـ لـوـ يـمـكـنـهـمـ إـصـلاحـ حـالـتـهـمـ هـذـهـ الـتـيـ يـتـشـاءـمـونـ مـنـهـاـ، وـتـنـذـرـ مـلـكـهـمـ بـالـخـرـابـ وـالـدـمـارـ وـالـحـرـوبـ الـجـائـرـةـ، وـهـؤـلـاءـ نـوـاـيـعـ كـتـابـهـمـ وـمـفـكـرـيـهـمـ قـدـ عـلـمـواـ حـقـ الـعـلـمـ هـذـهـ الـهـوـةـ السـحـيـقـةـ الـتـيـ أـمـامـهـمـ، وـالـمـنـقـادـيـنـ إـلـيـهـاـ بـحـكـمـ الـحـالـةـ الـراـهـنـةـ، وـهـمـ لـاـ يـفـتـأـرـونـ فيـ تـبـيـهـ شـعـوـبـهـمـ بـالـكـتـبـ وـالـنـشـرـاتـ وـالـجـرـائـدـ عـلـىـ دـعـمـ الـانـدـفـاعـ فيـ هـذـهـ الـطـرـيقـ، الـتـيـ يـعـتـقـدـونـهـاـ سـبـبـ

الدمار والخراب، إِنَّي لأَعْجَبُ أَكْبَرَ الْعَجَبِ مَمْنَ يَدْعُى النُّورُ وَالْعِلْمُ وَحُبُّ الرَّقِيْبِ لِبَلَادِهِ، مِنَ الشَّبَابِيَّةِ الَّتِي تَرِى بِأَعْيُنِهَا وَتَلْمِسُ بِأَيْدِيهَا مَا نَوَّهَنَا عَنْهُ مِنَ الْخَطَرِ الْخَلْقِيِّ الْحَائِقِ بِغِيرِنَا مِنَ الْأَمَمِ، ثُمَّ لَا تَرْعُوْيِ عن ذلك، وَتَتَبَارِي فِي طَفَيْلَانِهَا، وَتَسْتَمِرُ فِي عَمَلِ كُلِّ أَمْرٍ يَخَالِفُ تَقَالِيدِنَا وَعَادَاتِنَا إِلَيْسَامِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّةَ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى تَعَالِيمِ الدِّينِ الْحَنِيفِ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً وَهُدًى لَنَا وَلِسَائِرِ الْبَشَرِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَعَرَبٍ فَخُورٌ بِدِينِهِ، مُعْتَزٌ بِعِرْبِيَّتِهِ، أَلَا يَخَالِفُ مَبَادِئَهُ الْدِينِيَّةَ، وَمَا أَمْرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ بِهِ لِتَدْبِيرِ الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ، وَالْعَمَلُ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ الْخَيْرُ لِبَلَادِهِ وَوَطْنِهِ، فَالرَّقِيْبُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ بِصَدْقِ الْعَزِيمَةِ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالسَّيِّرُ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْاِنْصَارَ فِي الرَّذِيلَةِ وَكُلِّ مَا مِنْ شَأْنٍ أَنْ يَمْسِ الدِّينَ وَالسُّمْتَ الْعَرَبِيِّ وَالْمَرْوِعَةَ، وَالتَّقْلِيْدُ الْأَعْمَى، وَأَنْ يَتَّبِعَ طَرَائِقَ آبَائِهِ وَأَجَادَاهُ الَّذِينَ أَتَوْا بِأَعْظَمِ الْأَمْرَوْنَ بِاتِّبَاعِهِمْ أَوْامِرُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَحْثُّ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ، وَأَنْ يَعْرِفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ مَعْنَى رِبِّهِ، وَمَعْنَى إِلَيْسَامِ وَعَظَمَتِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا: ذَلِكَ الْبَطَلُ الْكَرِيمُ وَالْعَظِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْتَّعَالِيمِ الْقِيمَةِ الَّتِي تَسْعَدُ الْإِنْسَانَ فِي الدَّارَيْنِ، وَتُعَلَّمُهُ أَنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَقُومَ بِأَوْدِ عَائِلَتِهِ، وَيَصْلَحَ مِنْ شَأْنِهَا، وَيَتَذَوَّقَ ثَمَرَةَ عَمَلِهِ الْشَّرِيفِ، فَإِذَا عَمِلَ فَقَدْ قَامَ بِوَاجِبِهِ وَخَدَمَ وَطْنَهُ وَبَلَادَهُ».

وَأَمَا الْمَلَكُ فَهُدَ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَقَدْ دَامَتْ وَلَيْتِهِ رِبْعَ قَرْنَ تَقْرِيبًا . فَلَهُ فِي مَنْعِ الْاِخْلَاطِ ثَلَاثَةُ تَعَامِيمٍ، أَخْرُهَا بِرَقْمِ (٨/٧٥٩) وَتَارِيخِ (١٤٢١/١٠/٥)، وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى التَّعَامِيمَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُوَ مَوْجَهٌ أَصْلًا لِخَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلَكِ عَبْدِ اللَّهِ حَفَظَهُ اللَّهُ إِبَانَ وَلَيْتِهِ لِلْعَهْدِ، وَقَدْ أُعْطِيَ مِنْهُ نَسْخَةً لِكُلِّ وِزَارَةٍ وَمَصْلَاحَةٍ حَكَوْمِيَّةٍ أَوْ مَؤْسَسَةٍ عَامَّةٍ لِلْاعْتِمَادِ، وَقَدْ أُورَدَتْ فِي كَلِمَةٍ: «دُعَاءُ تَغْرِيبِ الْمَرْأَةِ وَمَتَّبِعِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهْوَاتِ هُمُ الَّذِينَ وَرَاءَ بَدْءِ انْفَلَاتِ بَعْضِ النِّسَاءِ أَخْيَرًا فِي بَلَادِ الْحَرَمَيْنِ» نُشِرتَ فِي (٢/١٨/١٤٣٠) وَهَذَا نَصُهُ:

«تَعَامِيمٍ»

صَاحِبُ السُّمُوِّ الْمُلْكِيِّ وَليُّ الْعَهْدِ وَنَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَارَاءِ وَرَئِيسِ الْحَرْسِ الْوُطْنِيِّ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ:

نَشِيرُ إِلَى الْأَمْرِ التَّعَمِيمِيِّ رَقْمِ (١١٦٥١) فِي (١٦/٥/١٤٠٣) الَّتِي تَضَمَّنَ أَنَّ السَّماحَ لِلْمَرْأَةِ بِالْعَمَلِ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى اِخْلَاطِهَا بِالرِّجَالِ سَوَاءً فِي الإِدَارَاتِ الْحَكَوْمِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَؤْسَسَاتِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ أَوِ الشَّرْكَاتِ أَوِ الْمَهَنِ وَنَحْوُهَا أَمْرٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ سَوَاءً كَانَتْ سَعُودِيَّةً أَوْ غَيْرَ سَعُودِيَّةً لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْرُمٌ شَرِعًا وَيَتَّافِى مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِهِذِهِ الْبَلَادِ إِذَا كَانَ يَوجَدُ دَائِرَةٌ تَقْوِيمُ بِتَشْغِيلِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَنْسَبُ طَبِيعَتِهَا أَوْ فِي أَعْمَالِ تَؤْدِي إِلَى اِخْلَاطِهَا بِالرِّجَالِ فَهَذَا خَطَأٌ يَجُبُ تَلَافِيهِ، وَعَلَى الْجَهَاتِ الرَّقَابِيَّةِ مَلِحَظَةُ ذَلِكَ وَالرُّفْعُ عَنْهُ، الْمُؤْكَدُ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ رَقْمِ (٢٩٦٦) مِنْ (٩/١٤٠٤).

وحيث رفع لنا سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بخطابه رقم ٤٦ / ٤ / ٢٨ في ١٤٢١ هـ حول ما تقوم به النساء من عمل لا يتاسب مع الدين والخلق، وهو توظيفهن مندوبيات للتسويق لدى عدد من التجار والمؤسسات الخاصة والشركات، وأن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفاد سماحته بأن ذلك صحيح وواقع، وما أشار إليه سماحته من أن هذا منكر ظاهر يجب منعه حماية لنساء المسلمين مما لا تحمد عقباه عليهن وعلى المجتمع، وأنه قد صدر من هيئة كبار العلماء القرار رقم (١٧٢) في ١٤١٢/٨/٢ هـ بمنع تولي النساء للأعمال والوظائف التي تتناهى مع الحياة والخشمة مما فيه اختلاط بالرجال وشغل النساء عن أعمالهن اللائقة بهن والتي لا يقوم بها غيرهن مما يفوت على المجتمع مرفقا هاماً، وأشار سماحته إلى الأمرين سالفي الذكر وطلب تجديد الأمر بالقيود بموجبه والتأكيد على ذلك ومحاسبة من يخالفه حفاظاً على كرامة الأمة وإبعاداً لها عن أسباب الفتنة والشرور.

ونرحب إليكم التأكيد على المسؤولين لديكم بالقيود بما قضى به الأمران المشار إليهما فأكملوا ما يلزم بموجبه.

رئيس مجلس الوزراء

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية أو مؤسسة عامة للاعتماد».

٢- مشورة أم سلمة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية جاءت في صحيح البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢) في حديث طويل، وفيه: «فَلِمَا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمًا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلَقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ! حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تَكَلَّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلْمَةً حَتَّى تَحْرُرَ بُدُنُكَ وَتَدْعُو حَالَقَكَ فِي حَلَقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكُلْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحْرُ بُدُنَهُ وَدُعَا حَالَقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرَّرُوا، وَجَعَلُوا بَعْضَهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادُ بَعْضُهُمْ يُقْتَلُ بَعْضًا غَمَّاً»، وإنما لم يبادر الصحابة رضي الله عنهم إلى امتثال ما أمرروا به مؤمنين أن يحصل نسخة يتمكنون معه من الإتيان بعمرتهم التي قدموا من أجلها، فلما حصل النحر والحلق والتحلل من العمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا إلى متابعته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، وتدل مشورة أم سلمة رضي الله عنها على ذكائتها وفطنتها وثاقب رأيها، وهذه المشورة يدندن حولها بعض الكتاب والمثقفين والتفريبيين في هذا الزمان للزج بالمرأة في مجالات تختلط فيها بالرجال وتحادثهم تتناهى مع حشمتها وتمسكها بحجابها، ومشورتها في واد وما يريدونه من المرأة في واد آخر، وليس في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشارها، بل دخل عليها في مقر إقامتها متأنراً فأشارت عليه بهذا الرأي الصائب، وليس فيه أنها خرجت من منزلها لتشغل بالرجال وتبدى رأيها.

وأما ترشح النساء في المجالس البلدية وتصويتها للمرشحين فهو أشد بعدها من المشورة بما فيه من ولادة المرأة وتوليتها لغيرها، وليس هذا من شأن النساء، وسقيةة بنى ساعدة التي بويع فيها أبو بكر رضي الله عنه لم يدخلها امرأة واحدة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٤/١٣): «لا تصلح للإماماة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولادة بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً» وكانت وفاة ابن قدامة سنة (٦٢٠هـ)، وببلاد الغرب التي هي قدوة المستغربين التغريبين لا فرق فيها بين الرجال والنساء في الولاية والتولية الخاصة وال العامة.

٣. لما أُعلن نبأ إشراك النساء في مجلس الشورى والمجالس البلدية بادر إلى الترحيب به من الخارج الغربيون وفي مقدمتهم الأميركيون والبريطانيون وهم لا يرحبون بشيء يهدى إليه الإسلام الذي وصف الله كتابه بأنه يهدى للتي هي أقوم، ومع كون هذا التنازل الذي سعى إليه المستغربين يعجب الغربيين فإنه لا يكفيهم، ولا يرضيهم إلا شيء واحد أخبر به الذي خلق كل شيء وهو بكل شيء علیم في قوله: ﴿وَنَرَقَ عَنْكَ الْيُودُ وَلَا الْأَصْرَى حَتَّى تَنْجِعَ مَلَكُوكُمْ قُلْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَهْمَنِي وَلَئِنْ أَتَبْغَتُ أَهْوَاهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ أَعْلَمُ مَالَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْ وَلَيْتُ وَلَا تَنْهَيْرُكُمْ﴾.

وبادر إلى الترحيب به من الداخل المستغربون التغريبيون المبعون الشهوات، ومنهم الذين تحروا تغييراً في هذه البلاد عندما حصلت أحداث واضطرابات في بعض البلاد العربية؛ لأن من مطالبهم تمكين النساء من المشاركة المطلقة للرجال، وهو وإن كان غنيمة باردة فرح بها المستغربون فإن ذلك لا يكفيهم؛ لأن من مطالب هوا التغيير أن تكون الدولة على النظام البريطاني السلطة فيها رئيس الوزراء والملك أو الملكة شيء صوري، وفي شبكة المعلومات (الإنترنت) أبدت إحدى اللاهثات وراء قيادة المرأة السيارة اغتناطها بهذا النبأ وأنه كان حلمهن قيادة السيارة والآن سيقدن بلداؤاً !!

وفي الشبكة أيضاً أن رئيس تحرير صحيفة الوطن سابقاً أكد أن قرار خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله بالسماح للمرأة بالترشح لمجلس الشورى سيدفع السعوديات إلى المطالبة بأكثر من ذلك، سواء في العمل أو في قيادة السيارة وحتى الزواج دون موافقةولي الأمر إذا كانت المرأة أرملة أو مطلقة، قائلاً: "حان الوقت للتيار المحافظ بقبول قيادة المرأة للسيارة"، وبين خلال مداخلة له بقناة العربية تعليقاً على خطاب الملك في مجلس الشورى أن خادم الحرمين هو أول من استخدم مصطلح تمكين المرأة، مبيناً أن التمكين يكون بإلغاء القيد، وكشفاً أن القرار مهم، وما سيأتي بعده سيكون الأهم".

والمستغربون الذين فرحوا بهذا النبأ هم قلة قليلة من الشعب السعودي، أما الغالبية العظمى فهم الحريصون على بقاء النساء في هذه الدولة على الحشمة والانضباط الذي كانت عليه النساء فيها مدةً تزيد على مائة عام.

٤. سبق هذه الكلمة ست وعشرون كلمة، أولها بعنوان: «دعاة تغريب المرأة ومتبوعو الأهواء والشهوات هم الذين وراء بدء انفلات بعض النساء أخيراً في بلاد الحرمين» نشرت في ٢/١٨١٤٣٠هـ، وأخرها بعنوان: «من آخر المظاهر الجديدة للسفر والاختلاط إقحام النساء في الأندية الأدبية» نشرت في ٢٧/١٠١٤٣٢هـ، ومن هذه الكلمات عشر بالعناوين التالية: «لا يجوز للمرأة الولاية على الرجال» نشرت في ٢/٣١٤٣٠هـ، «في القول بإباحة الاختلاط المذموم في بلاد الحرمين غش للراعي والرعية» نشرت في ١٤٣١/١٢٦هـ، «نحب لدولتنا السعودية دوام عزها ونبغض التغريبيين الساعين بمكرهم لضعفها» نشرت في ٢٠/٨١٤٣١هـ، «الغرفة التجارية الصناعية في جدة رائدة الغرف التجارية في انفلات النساء» نشرت في ٣٠/٩١٤٣١هـ، «المرأة في بلاد الحرمين بين أنصارها حقاً وأدعياء نصرة حقوقها» نشرت في ٢٣/١٢١٤٣١هـ، «لا يليق اتخاذ اسم (خديجة بنت خويلد) عنواناً لأنفلات النساء» نشرت في ٣٠/١٢١٤٣١هـ، «لا يليق بأهل المجد أن يكونوا مستنداً للتغريبيين الماكرين بمجدهم» نشرت في ٧/٢١٤٣٢هـ، «الأحداث الأخيرة أظهرت لولاة بلاد الحرمين الناصح والمأكرا والعدو والصديق» نشرت في ٣٠/٦١٤٣٢هـ، «تحريم قيادة المرأة السيارة وبيان خطرها وضررها على بلاد الحرمين» نشرت في ٥/٧١٤٣٢هـ، «بيع النساء في الأسواق ما يحل منه وما يحرم»، نشرت في ١٠/٧١٤٣٢هـ.

٥. من ألوان التغريب الجديدة على هذه البلاد إحداث مجلس التعليم العالي كليات للحقوق وللشريعة والقانون في بعض الجامعات، وقد أوضحت ذلك في كلمة بعنوان: «أفي بلاد الحرمين ينشأ كليات للحقوق وللشريعة والقانون؟! واعجباً وواأسفاً!!» نشرت في ١٣/٢١٤٣٢هـ، ومما قلته فيها: «ومع عنابة المجلس في هذه القرارات بإحداث هذه الكليات الخمس الوضعية عمل في تلك القرارات على إضعاف تخصصات الجامعة الإسلامية بالمدينة بمزاحمتها بإنشاء خمس كليات دينية - هي: كلية العلوم وكلية الهندسة وكلية الحاسوب الآلي ونظم المعلومات وكلية الطب وكلية الصيدلة - ومعهد البحث والدراسات الاستشارية بعد أن ظلت خمسين سنة كاملة ليس فيها إلا كليات خمس هي: كلية الشريعة وكلية الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن الكريم وكلية الحديث الشريف وكلية اللغة العربية.

ومن التغريب الجديد موافقة مجلس التعليم العالي على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة موضوع الاستقدادة من كراسى اليونسكو العلمية في الجامعات السعودية، وموافقتها على اثنى عشر كرسياً تحت مظلة اليونسكو! ومنها كرسى اليونسكو للحوار بين الأديان والثقافات وكلسي اليونسكو للإعلام المجتمعي وكلسي اليونسكو للجودة في التعليم العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكلسي اليونسكو في مجال التعليم من أجل التطوير المستدام في المملكة العربية السعودية بجامعة الملك سعود!! وأسائل الله عز وجل أن يوفق المسؤولين في الدولة وعلى رأسهم

خادم الحرمين الملك عبد الله حفظه الله لتخليص هذه البلاد من فتن التغريب في الدين والأخلاق وغير ذلك، وأسأل الله تعالى أن يحفظ بلاد الحرمين حكومةً وشعباً من كل شر وأن يوفقها لكل خير وأن تبقى دولتها على الأسس التي قامت عليها وأن يقيها مكر الماكرين بها، إنه سميع مجيب».

ومن أوسع أبواب تغريب الشباب والشابات اتجاه وزارة التعليم العالي إلى التوسيع في الابتعاث حتى بلغ المبعوثون في السنوات القليلة الماضية أعداد كثيرة جداً، وقد كتبت كلمة بعنوان: «خطر التوسيع في الابتعاث على بلاد الحرمين» نشرت في ١٤٣١/٧/١٨هـ، ذكرت فيها اختيار الوزارة امرأة ملحقاً بإحدى سفارات المملكة بالدول الغربية من أعمالها الإشراف على المبعوثين، وذكرت فيها أن امرأة كتبت في صحيفة الوطن في تاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ مهونة من شأن تتصر بعض المبعوثين؛ فقالت: «الاختلاف الفقهاء في حكم المرتد عن الإسلام والأراء الأقوى هي التي تترك (كذا) للإنسان حرية الاختيار حتى لو ولد من أبوين مسلمين، وما دام لا يقوم بأية خيانة للجماعة المسلمة فليس عليه أية عقوبة»، وقلت فيها: «ومن اهتم بالابتعاث وسعى إلى التوسيع فيه واقتراح له اسم «مشروع خادم الحرمين للابتعاث» للتقوي بهذه التسمية والتوسيع في الابتعاث بسببها فإن مسئوليته عند الله عظيمة ومصيبته كبيرة، ومن الخير لكل مسلم ناصح لنفسه ولغيره أن لا يكون سبباً في أعمال تعود آثارها السيئة عليه وعلى غيره في القبر وما بعده».

وقد كتبت هذه الكلمة إبراءاً للذمة ونصحاً للأمة رعاة ورعاية، وأسأل الله عز وجل أن يوفق هذه البلاد حكومة وشعباً لكل خير، وأن يحفظها من كل شر، وأن يوفق ولاة الأمر فيها وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله حفظه الله لما تحمد عاقبته في الدنيا والآخرة، وأن يصلح لهم البطانة ويصرف عنهم بطانةسوء، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.